

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية نوباسيد التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية محطة ٢ القرية

الثامنة مدينة الزهراء - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

إنه فى يوم ٢٠٢٣/٢/٢٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

مادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من صافى الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنیان التعاونى هو (أربعون ألف جنيه) بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقًا لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائتين وخمسين) جنيهًا بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات في السنة وبعد أقصى (٢٤) جلسة في السنة .

وتقويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي للجمعية بعد التعديل .
وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

الجمهورية العربية السورية
القطاعات الاقتصادية
وزارة التجارة والصناعة
مديرية التجارة والصناعة
مكتب التسجيل والتراخيص
م/ محمد عبد العال